الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 22852

تاريخه :2021/05/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/03/19 تحت عدد 3669 من قبل الاستاذ "سا. الس." المحامي لدى التعقيب

في حق "ش. ت. الل. الت." في ش م ق

مقرها ب.... وبمقر فرعها ب.....

ضد :1-" ش. خا."

مقره ب.....

2-"ش. الو. لاس. وت. الم." في ش م ق

مقرها .....وبمقر فرعها ب.....

ينوبها الأستاذ" ل. الن."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 20694 الصادر بتاريخ 2020/01/28 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبزوال الاستئنافين العرضيين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. الا." حسب محضره عدد 15325 بتاريخ 2020/05/29 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/06/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ل. الن." بتاريخ 2020/06/18

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل عارضا انه يملك محل سكنى بجهة لحقته اضرار بسبب تسرب مياه تابعة لل"ش. الو. لاس. وت. الم." وعليه طلب القضاء له بالتعويضات المستحقة جراء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة قفصة الابتدائية حكمها عدد 17018 بتاريخ 2018/11/26 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوبة "ش. الو. لاس. وت. الم." في ش م ق بان تؤدي الى المدعي 6245.800 دينار عن قيمة المضرة الحاصلة بعقاره ومبلغ 1350 دينار عن اجرة الاختبار ومبلغ 73.200 دينار عن اجرة محضر الاعلام بالاذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية الاختبار ومبلغ 97.920 دينار عن اجرة محضر المعاينة رقيم عدد 8913 ومبلغ 97.920 دينار عن اجرة محضر المعاينة رقيم عدد 8914 ومبلغ 300 دينار عن اتعاب تقاض واشراف محاماة و إحلال "ش. ت. الل. الت." في ش م ق محلها في الأداء وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستأنفته "ش. ت." المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المذكور أعلاه على نحو ما ذكر فعقبته ناعية عليه :

اولا-مخالفة القانون :

1-في خصوص عدم الاختصاص الحكمي بمقولة ان الاضرار محل الطلب خاضعة لنظام المسؤولية الخاصة بالمنشآت العمومية الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية كما ان المطلوبة في الأصل هي منشأة عمومية تسير مرفقا عاما وبالتالي فاتن اختصاص النظر يكون للقضاء الإداري

2-في خصوص صحة الادخال بمقولة ان محضر الادخال كان مخالفا لمقتضيات الفصلين 224 و225 م م م ت لانه لم يشمل كل اطراف الدعوى

3-مخالفة احكام الفصل 7 م ت بمقولة ان الحق في الطلب قد سقط على أساس الاعلام المتأخر عن الاجل

ثانيا-مخالفة احكام العقد بمقولة ان الشركة قد اخلت بواجب الاعلام بالحادث وهو ما يؤدي الى سقوط حقها في الحلول محلها في الضمان ذلك انه لا حلول في الضمان الا بعد إتمام شروط العقد ومنها خاصة شرط الاعلام بالحادث في الاجل القانوني

ثالثا-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان الحكم المطعون فيه أجاب بشكل غير مستفيض وغير مفصل على دفوعات جدية وهامة قدمتها المعقبة الان وعليه اضحى القرار قابلا للنقض وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان الاختصاص بالنظر راجع الى هذه المحكمة ويكفي للقول بذلك الوقوف على احكام القانون عدد 10 لسنة 2003 ومن جهة أخرى لاحظ ان الادخال في الطور الابتدائي كان مطابقا لمقتضيات الفصل 225 م م م ت اما عن الدخل المتصل بالفصل 7 م ت فلاحظ انه لا يسقط الحق الا بتنصيص صريح ببنود العقد واكد ان شركة التامين تحل محل الشركة في كل الدعاوى والقضايا بمجرد اعلامها بموعد الجلسة والمحكمة المرفوعة امامها القضية وان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا صحيحا وأجاب على كل الدفوعات وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن كل المطاعن لوحدة القول فيها

حيث من المسلّم به قانونا وقضاء وفقها أن التعقيب - باعتباره وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام - لا يعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي أو امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فكانت بذلك ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد والتي سبق التمسك بها امام محكمة الأصل

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين ان المحكمة اقتصرت على النظر في مدى استيفاء الطعن للموجبات الشكلية لتقدّر تبعا لذلك انه مرفوض شكلا لعدم توفر الصفة في جانب المستانف ضده قولا ان القيام بالدعوى كان من قبل المدعو" ش. خا." في حق والده "الطا. خا." بموجب توكيل على الخصام اما الطعن فقد وجه ضد" ش. خا." اصالة في مخالفة للفصل 152 فقرة 2 م م م ت

وحيث لم توجه المعقبة منازعتها على الأسس التي بنت عليها محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بالرفض شكلا وأثارت جملة من المطاعن الاصلية وهو ما يتجافى مع القواعد المقررة صلب الفصل 175 م م م ت المنظم للمطاعن الجائز تقديمها امام محكمة القانون

وحيث أضحت المطاعن المقدمة من المعقبة الان - والحالة ما ذكر- مردودة بما لا يسع معه الا القضاء بالرفض أصلا

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 ماي 2021** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارين **السيدة مريم البكوش والسيد يوسف رمضان** وبحضور المدعي العام **السيدة حياة اليعقوبي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه